S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1215 (1998)
17 December 1998



مجلس الأمن

القرار ١٢١٥ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٥٦، المعقودة في
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد بصفة خاصة القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1160) والملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالموقف المعلن لحكومة المغرب، وإذ يرحب بالقبول الرسمي من جانب جبهة البوليساريو لتنفيذ مجموعة التدابير الواردة في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام بغية المضي قدما في تنفيذ خطة التسوية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ للسماح بإجراء مزيد من المشاورات أملا في أن تفضي هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المختلفة دون مساس بكامل مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الرئيسية؛

٢ - يلاحظ، في هذا الصدد، أن تنفيذ اقتراح الأمين العام بالشروع في نفس الوقت في عمليتي تحديد الهوية والطعون، سيدل بوضوح على استعداد الطرفين للتعجيل بعملية الاستفتاء، وفقا للرغبات التي أعربا عنها في الشهور الأخيرة؛

٣ - يطلب إلى الطرفين والدول المهتمة التوقيع في أقرب وقت ممكن، لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على البروتوكول المقترح المتعلق بعودة اللاجئين إلى وطنهم، ويحث حكومة المغرب على إضفاء الطابع الرسمي على وجـــود المفوضية في الإقليم، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات

ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعودة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى الوطن، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - يحث حكومة المغرب على أن توقع فورا على اتفاق مركز القوات مع الأمين العام كشرط لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي، أن ينطبق بصورة مؤقتة، لحين إبرام ذلك الاتفاق، الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء؛

٥ - يلاحظ أن عقود أغلبية موظفي لجنة تحديد الهوية ستنتهي في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وسيتوقف تمديدها مستقبلا على احتمالات استئناف العمل في تحديد الهوية في المستقبل القريب وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات بشأن ولاية البعثة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين، ويطلب إليه كذلك إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة بجميع التطورات الهامة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بتقييم جديد يقوم به المبعوث الشخصي للأمين العام لاستمرار صلاحية ولاية البعثة؛

٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.
